حد السرقة في الشريعة الإسلامية

فضيلة الشيخ /محمد بن عبد الله بن سبيل

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطبة

الحمد لله الذي أبدع ما صنع وأحكم ما شرع هدى من شاء للإسلام ووفق من أراد به خيرا لمعرفة الأحكام وبيان الحلال من الحرام أنزل كتابه تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، فيه شفاء لما في الصدور وفيه مواعظ وزواجر، لكل ذي قلب منيب من تمسك به سعد في الدنيا والآخرة ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكا ويحشر يوم القيامة أعمى، وأصلي وأسلم على خير نبي أرسل المصطفى من جميع البرية صاحب الحوض المورود والمقام المحمود، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سلك طريقهم واهتدى بهديهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى قد حد الحدود وفرض الفرائض رحمة بعباده ولطفا بهم وأمر عباده المؤمنين بتطبيق أحكام حدود الشريعة على من خالف أمره وارتكب محظورا مما حرمه الله سبحانه.

وقد شرع سبحانه وتعالى عقوبات معينة، على مخالفات معينة حفاظا على حرمات الله وحماية الناس بعضهم من بعض وأوجب تطبيقها وجعل لكل ذنب عقوبة تناسبه وتكون على مقدار جرمه.

فأكبر أنواع المخالفات الشرعية التي بين العباد، هو القتل فترتب عليه القتل وذلك أن إزهاق روح العبد المسلم من أعظم المنكرات ومن أكبر الكبائر ومن الإفساد في الأرض ومن البغي والعدوان.

إن القتل قد نهى الله عنه في مواضع متعددة من كتابه فجزاء من ارتكب هذه الجريمة النكراء أن يقتل جزاء وفاقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ [**البقرة**: ١٧٨].

وتحت هذا الحد من الفوائد العظيمة إما أن تدفع أمورا جسيمة من

الفتن أو تطهر من ارتكب ذنبا وندم أو تحقن دماء لولا وجود هذا القصاص لاستمر واستفحل حتى يعم أنفسا كثيرة ولذلك يقول عز وجل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ [**البقرة**: ١٧٨].

﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [**البقرة**: ١٧٩].

فكم من المعاني في هذه الجملة ما يعجز العلماء عن الإحاطة بمدلولها.

ولما كان القتل يقع بصفات كثيرة متعددة وملابسات في الموضوع لا تحصر اختلف حكمها بحسب تلك الحالات.

فتارة يتعين القصاص ويجب إنفاذ الحكم وتارة يجوز القصاص أو الفداء وتارة يتعين الفداء على تفاصيل معلومة للجميع في كتب الأحكام.

مقدمة البحث

لقد بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم في زمان مضطرب تسوده الفوضى من جميع جوانبه دينا، وعقائد، وأخلاقا، ومجتمعا في غاية الفساد والاضطراب يعبدون الأحجار ويسجدون للأصنام، وينكرون البعث والنشور ينحت أحدهم حجرا ويجعله إلهاً له ويطلب منه حوائجه ويحبه كما يحب الله خالقه ورازقه أو أكثر ويساويه بفاطر الأرض والسماء في العبادة والتأله.

سادت بينهم العصبية الجاهلية وارتكاب الفواحش والمنكرات سلب وقتل وعدوان وبغي يغير بعضهم على بعض فيقتل ويسلب الحريات والأموال ويبدد الشمل ويعتدي على الأعراض ويفتخر بهذا كله.

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

فالحق عندهم للقوة الغاشمة التي لا تعرف الرحمة ولا العدل، هذه أحوال العرب في الجزيرة، كما هو معلوم للجميع من أخبارهم وأشعارهم.

وأما غيرهم من سائر الأمم فليست منهم ببعيد، فالظلم والطغيان يسودهم إلا أنه منظم قد يكون أخف وطأة حينا وقد يكون أشنع أحيانا.

فلما بعث الله رسوله بالهدى، ودين الحق وأنزل عليه القرآن الكريم الذي أنزله الله تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين سعد به المؤمنون فحل محل الشرك التوحيد ومكان التعلق بغير الله تعلق القلوب بفاطرها وإلهها وصارت محبتهم لله وحده ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [**البقرة**: ١٦٥] وزالت العصبيات وحلت محلها الأخوة في الدين والمحبة والوئام والتعاطف والتراحم والعفة عن الأعراض والأموال والدماء، وساد الأمن والعدل بقيادة الرسول الكريم والمنهج الإسلامي المستقيم فصار القرآن منهجهم والنبي الكريم هاديهم ومرشدهم فآمنت البلاد.

ولما كان من طبيعة البشر الظلم والأنانية إلا من رحم الله ﴿إِنَّ الإِنسَانَ

لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [**إبراهيم**: ٣٤].

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفــة فلعلـــة لا يظـــلم

فلهذا لا بد أن يشذ من يشذ عن الجماعة الإسلامية، إما بشذوذ ينقص سلوكه الإسلامي أو يخرجه عن الإسلام.

فكان من حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين أن جعل آدابا وحدودا على مقدار ما يحصل من شذوذ وذلك لحصول الأمن للكل، فإذا نزغ الشيطان أحدا منهم أو ند به على ارتكاب ما ينكره الإسلام أسرع في إصلاحه قبل أن يستفحل به الأمر ويضر نفسه وغيره من المؤمنين.

وبين الشرع لنا السلوك المحظور والمنهي عنه وزجرنا عنه فمن قوي إيمانه بربه وغلب عقله هواه واستولى عليه خوفه ورجاؤه بالله كفاه زجر القرآن والسنة وسلم من المهلكات وسلم المسلمون من لسانه ويده، ومن كان دون ذلك ممن ضعف إيمانه وغلبه هواه وقل خوفه ورجاؤه ونزغه الشيطان واقترب شيئا مما حظره الشرع فقد استحق عقوبة تناسب ما ارتكب والغرض منها إصلاح حاله وتطهيره وحماية المجتمع من شره ومن فشو الفساد والأخلاق السيئة فيه.

وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة آجلة أو عقوبة عاجلة محددة أو عاجلة غير محددة ومن العقوبات ما حددها القرآن الكريم ومنها ما حددته السنة والكل حق فترتب على القتل وعلى الردة القتل وعلى الزنا الرجم أو الجلد والتغريب وعلى القذف الجلد وعلى السرقة القطع وعلى شرب الخمر الجلد على تفاصيل معلومة في هذا كله.

وهناك عقوبات غير محددة بحسب ما يراه أهل الحل والعقد بتوجيه من العلماء، وعلماء الشريعة يبينون مقدارها وهي معروفة للجميع باسم التعزيرات الشرعية.

هذه لمحة سريعة وإشارة لطيفة الغرض منها الدخول في المقصود من هذا البحث وهو بحث حد السرقة.

تعريف السرقة:

السرقة لغة: مسارقة الشيء بخفاء من مال أو لحظ أو سواهما ومنه استرق السمع إذا تسمع مستخفيا.

ويقال سرق منه يسرق سرقا محركة وككتف محركة وسرقة كفرحة وسرقا.

قال القرطبي - رحمة الله - في تعريف السرقة والسرقة بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق والمصدر منه يسرق سرقا بفتح الراء قاله الجوهري وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين ومنه استرق السمع وسارقه النظر.

قال ابن عرفه: السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فإن تمنع بما في يده فهو غاضب قلت وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها» أخرجه الموطأ وغيره فسماه سارقا وإن كان ليس سارقاً من حيث هو موضع الاشتقاق فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبا (اهـ. الجزء السادس) (ص ١٦٧).

قلت ومن ذلك: قول المتنبي

وما الموت الا سارق دق شخصه   يصول بلا كف ويسعى بلا رجل

فالموت لا يوصف بالسرقة ولكنه لما خفي أمره وجهل مجيئه شبهه به.

وأما السرقة شرعا وفيما اصطلح عليه العلماء رحمهم الله فهي (أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه)..

ومحترزات التعريف كلمة «أخذ مال» أخرجت الهبة أو العطية أو الصدقة. (ومال) احتراس عن نحو كلب، (ومحترم) أخرج غير المحترم كالخمر أو آلة لهو ونحو ذلك؛ و(لغيره) أخرج ماله فيه شركة و(على وجه

الاختفاء) أخرج الغاصب والمختلس والخائن و المنتهب ونحو ذلك مما يأتي بيانه في ذكر الشروط التي هي شروط القطع في السرقة – إن شاء الله –.

دليل القطع من القرآن الكريم:

والأصل الشرعي في هذا الحد من حدود الله القرآن الكريم والسنة والإجماع أما القرآن فقوله عز وجل: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [**المائدة**: ٣٨].

فتضمنت الآية الكريمة الحكم والأمر بقطع يد السارق والسارقة عقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة المنكرة التي هي من كبائر الذنوب حماية للأموال المعصومة وردعا للظالم المعتدي والمجترىء على أموال الناس عن التمادي بظلمه وإصلاحا له فربما كانت هذه العقوبة سببا لرجوعه إلى ربه وعدم تماديه في الإثم في هذه الحياة وتكفيرا وتطهيرا له من هذه الهفوة التي صدرت منه فصار القطع فيه مصلحة للجاني بإصلاح حاله ومصلحة للمجتمع عن عبث العابثين وتمادي المبطلين وفيه حصول الطمأنينة والأمن على أموال الناس، وقد قرئ شاذا «فاقطعوا أيمانهما» بدل أيديهما كما هي مروية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال الإمام ابن كثير رحمة الله: وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا بها بل هو مستفاد من دليل آخر (أ هـ).

وحكم القطع في السرقة هذا مما أقره الإسلام، وقد كان معمولا به في الجاهلية.

وقد قيل إن أول من عمل به قريش حيث قطعوا يد رجل يقال له (دويك) مولى من خزاعة وقد كان سرق كنز الكعبة وقيل إنما وضعه قوم سرقوه منها عند ذلك الرجل فقطع به.

والحكمة ظاهرة وواضحة في حكم القطع وذلك لحفظ الأموال ولعدم اجتراء القوي على الضعيف ولولا ذلك لكان الضعيف نهبه للقوي ولم يأمن

الناس على أموالهم.

ولهذا أمر الله عز وجل بالقطع فبين الحكم وأمر بتنفيذه والأمر إنما هو لمن يملك التنفيذ وهو صاحب الولاية.

وهذا من فوائد الخلافة ومنافع ولاة الأمور إذا قاموا بالعدل بين الناس كما قيل:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وأما اعتراض بعض الزنادقة على حكم الله في القطع فمنشأه عدم الإيمان وقلة الفقه في الدين وفساد التصور حيث رحم شخصا واحدا معتديا مخوفا لجماعة المسلمين ولا يرحم هذه المجموعة الآمنة المسالمة.

ولهذا ينقل بعض المفسرين عن أبي العلاء المعري أنه اعترض على هذا الحد وهو كون اليد تقطع في ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار وقال إن هذا تناقض ونظم بذلك شعرا يقول فيه:

بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما اشتهرت عنه هذه الأبيات تطلبه العلماء فهرب منهم، والحكمة والحمد لله ظاهرة فقد أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وأجابه بعضهم بقوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقد قال بعض العلماء هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجني عليها وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع في سرقة الأموال فهذا عين الحكمة عند ذوي الألباب ولهذا قال عز وجل: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [**المائدة**: ٣٨] أي

مجازاة على صنعها السيىء في أخذ أموال الناس بأيديهم.

فناسب أن يقطع ما استعان به في ذلك نكالا من الله على هذه الجريمة وناسب ختم الآية الكريمة بهذين الاسمين العزيز الحكيم لمناسبة عزه سبحانه في الانتقام من الظالم وبيان الحكمة في أمره ونهيه وشرعه وقدره.

ثم ذكر سبحانه في الآية بعدها أن باب التوبة مفتوح حتى في حق من عمل هذا العمل الذي ترتب عليه هذا الجزاء الرادع ﴿**فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [**المائدة**: ٣٩].

(نادرة)

نقل ابن الجوزي – رحمه الله – عن الأصمعي قال: قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي فقلت (والسارق والسارقة) إلى قوله (عزيز حكيم) فقلت غفور رحيم بدل عزيز حكيم سهوا فقال الأعرابي كلام من هذا؟ قلت: كلام الله قال: أعد، فأعدت (والله غفور رحيم) فقال: ليس هذا كلام الله فتنبهت فقلت (والله عزيز حكيم) فقال أصبت هذا كلام الله فقلت: أتقرأ القرآن؟ قال: لا قلت فمن أين علمت أني أخطأت؟ فقال: يا هذا ! عز فحكم فقطع ولو غفر ورحم لما قطع.

وسنذكر – إن شاء الله – في الخاتمة الإجابة عن اعتراض بعض العصريين على هذا الحكم مع ذكر شيء من المقارنة ببعض أعمالهم الوحشية في هذا الزمن.

دليل القطع من السنة النبوية:

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ثم قام خطيبا فقال: «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

وروى البخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن[1] ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه مسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا» رواه البخاري ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجة.

وروى مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» وفي رواية للبخاري «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» وفي رواية لأحمد «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار (اثنا عشر درهما) وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» قيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن؟ قالت ربع دينار وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون منها ما يساوي درهم.

الحديث متفق عليه لكن عند مسلم بدون قول الأعمش، وروى الطبراني في الأوسط عن عبد الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم».

قال: في زجاجة المصابيح وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود.

وقال علي القاري: وهو صحيح لكن في مسند أبي حنيفة الذي جمعه الحصكفي من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: «كانت تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه سلم في عشرة دراهم» وفي رواية

---

(١) المجن: الوشاح، أو الترس. انظر القاموس ج ن ن، م ج ن.

«إنما كان القطع في عشرة دراهم».

فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع وذكر – رحمه الله – أحاديث كثيرة في هذا الباب فيها المرفوع والموقوف ويأتي – إن شاء الله – الكلام على هذه الأحاديث في بحث نصاب القطع في السرقة ولنقتصر في ذكر الأدلة على هذه الأحاديث وسيأتي مزيد من الأدلة عند البحوث الآتية في مواضعها الخاصة بها.

دليل القطع من إجماع الأمة:

وأما الدليل الثالث على القطع فهو الإجماع وقد حكى الإجماع كثير من العلماء منهم صاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام ابن تيمية والنووي وغيرهم من العلماء.

شروط القطع في السرقة:

لما كانت الآية الكريمة صريحة في قطع يد السارق والسارقة، وقد كانت حوادث السرقة وقعت كثيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين، ونفذ صلى الله عليه وسلم حكم القطع وبين ذلك بقوله وفعله فصار فعله وقوله مبيناً لهذا الحد وموضحاً للمقدار من المال الذي تقطع به اليد وكيفية السرقة.

أتضح من هذا أن الآية الكريمة ليست على إطلاقها، بل جاءت مقيدة ببيان السنة الصحيحة من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم وقد أخبر الله عز وجل عن نبيه أنه يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، فكان بيان حدود السرقة وشروطها من جملة ما بينه صلى الله عليه وسلم لنا.

فلهذا تتبع العلماء – رحمهم الله – ما ورد في السنة من شروط وقيود للسرقة وسيأتي تفصيل ذلك – إن شاء الله –.

فشروط وجوب القطع ثمانية:

الشرط الأول: السرقة وهي أخذ المال على وجه الاختفاء والاستتار

فيخرج بهذه القيود المنتهب والمختلس والخائن، وذلك عملا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه، وكذلك الغاصب وجاحد الوديعة ليس عليهما قطع لأن هذا لا يسمى سرقة وهو مذهب جماهير العلماء من أهل الفقه والفتوى قال في المغني: فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقا ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية قال: اقطع المختلس لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارقا وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على الخائن ولا المختلس قطع» وعن جابر قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس على المنتهب قطع» رواهما أبو داود وقال: لم يسمعهما ابن جريح عن أبي الزبير ولأن الواجب قطع السارق وهذا غير سارق. قلت قول صاحب المغني - رحمه الله - لم يسمعهما ابن جريح عن أبي الزبير فيه نظر.

فقد جاء في مصنف عبد الرزاق التصريح بسماع ابن جريح عن أبي الزبير، وذلك في الحديث رقم (١٨٨٤٤) حيث قال: أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قال لي أبو الزبير قال: قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا» أي ليس مثلنا قاله ابن جريح (ا.هـ) الجزء العاشر (ص ٢٠٦).

وأما جاحد العارية ففيه خلاف بين العلماء هل يلحق بمن تقدم مثل جاحد الوديعة والمختلس، أو أنه يقطع ويكون حكمه حكم السارق لورود الأحاديث بذلك فمذهب جماهير أهل العلم أنه كجاحد الوديعة ونحوه لا يعد سارقا ولا قطع عليه.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وسائر العلماء وأما أحمد فعنه روايتان أحدهما كمذهب الجمهور أنه لا قطع عليه اختارها بعض أصحابه منهم الخرقي وأبو إسحاق بن شاقلا وأبو الخطاب والموفق وصاحب الشرح وابن

منجا قال الموفق وهو الصحيح - إن شاء الله - لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع على الخائن ولأن الواجب قطع السارق والخائن ليس بسارق فأشبه جاحد الوديعة، ويجيب أهل هذا القول عن الحديث المتفق عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها بأنه إنما قطعها لكونها تسرق وتجحد العارية فالقطع كان من أجل السرقة لا لجحد العارية ولكن لما كانت قد اشتهرت بجحد العارية صار وصفا لها وقد ورد أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الأثرم باسناده عن مسعود بن الأسود قال الموفق: وفي هذا جمع بين الأحاديث وموافقة لظاهر الحديث والقياس وفقهاء الأمصار ويكون أولى (اهـ).

وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد فإنها تقطع يد جاحد العارية وهو مذهب أحمد وقال به من الفقهاء إسحاق وذلك للحديث المتفق عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه وهذه المسألة مما انفرد بها أحمد عن الأئمة كما قال صاحب المفردات في نظمه.

وعندنا فجاحد العارية يقطع كالسارق بالسوية

وقال صاحب الانصاف: وعنه يقطع جاحد العارية وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد - رحمة الله - قال في الفروع نقله واختاره الجماعة في المحرر والحاوي والزركشي هذا الأشهر وجزم به القاضي في الجامع الصغير وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما وابن عقيل في المفردات وابن البناء وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم، وقدمه في المذهب والمحرر والفروع ونظم المفردات وغيرهم واختاره الناظم وهو من المفردات وأطلقها في الخلاصة والرعايتين (اهـ)، من الانصاف الجزء العاشر (ص ٢٥٣)، فهؤلاء جمهور علماء الحنابلة يرون القطع.

وقال الشوكاني - رحمه الله - قوله في حديث ابن عمر بعد وصف

القصة فأمر صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد العارية بأنه سارق كما سلف فالحق قطع جاحد العارية ويكون ذلك مخصصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ووجهه إن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع (اهـ).

قال ابن القيم - رحمه الله - وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة قطعها وقال: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكرات في اسم الخمر فتأمله (١ هـ). الهدى النبوي الجزء الثالث ص (٤٤٧).

والذي يظهر أن هو الراجح - إن شاء الله - ورد الجمهور هذا الحديث مشيرا إلى حديث المخزومية لأنه مخالف للأصول فهذا لا ينبغي أن يقابل به نص المعصوم صلى الله عليه وسلم فقوله صلى الله عليه وسلم هو أصل الأصول ويجب تلقيه بالرضى والتسليم وجعله أصلا بنفسه فيكون جاحد العارية سارقا يستوجب القطع بنص الحديث أو يقال فيه إن هذه الحالة استثنيت من عموم اشتراط الحرز، كما استثنى صلى الله عليه وسلم بيع العرايا من المزابنة.

الشرط الثاني: كون المال المسروق نصابا فلا قطع في الشيء القليل وهو الذي لم يبلغ النصاب الشرعي الذي حدده صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب جمهور العلماء ولم يخالف ذلك إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج فأنهم قالوا يقطع في القليل والكثير لعموم الآية وللحديث المتفق عليه «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» ذكر ذلك في المغني.

أما الجمهور فأنهم يستدلون بالأحاديث الكثيرة الواردة في تحديد

نصاب السرقة ومنها حديث «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» متفق عليه ويستدلون أيضا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على اشتراط النصاب وهذا تخصص لعموم الآية.

وأما الإجابة عن حديث «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده الخ».

فقيل المراد حبل السفينة وبيضة الحديد وقيل هو إخبار بالواقع أي أنه إذا سرق القليل كان سببا لقطع يده بتدرجه إلى ما هو أكبر منه، قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم.

أما تحديد قدر النصاب ففيه خلاف بين العلماء – رحمهم الله – فمنهم من حدده بما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ومنهم من حدده بربع دينار ومنهم من حدده بثلاثة دراهم ومنهم من حدده بعشرة دراهم ومنهم من قال خمسة دراهم ومنهم من قال أربعة دراهم ومنهم من قال أربعون درهما ومنهم من قال درهم واحد، فمذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم مستدلا بحديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» وروى عن ابن عباس قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم وقد ذكر في زجاجة المصابيح عدة أحاديث تدور على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه منها الموقوف ومنها المرفوع حكما بهذا المعنى، وقال بهذا أيضا عطاء وهو مروي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

وأما مذهب الإمام مالك وأحمد – في إحدى الروايتين عنه – فإنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الجماعة إلا ابن ماجه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة، قال: ابن عبد البر هذا أصح حديث يروى في

هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن الأصل الورق ويقوم غيرها بها سواء كانت من الدنانير أو العروض فإن نقص ربع الدينار عن ثلاثة دراهم فلا قطع وهذا مروي عن الليث وأبي ثور لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه.

وفيه إن العروض تقوم بالدراهم لأن المجن قوم بها ومذهب الإمام أحمد أن كلا من الذهب والورق اصل بنفسه، وهذه إحدى الروايات عنه وهي مذهبه وإن ما عدا هما يقوم باحدهما فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم.

أما كون الدينار أصل فلحديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وتقدم أن هذا مذهب الإمام الشافعي، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وابن المنذر فعندهم أن الأصل هو ربع الدينار ويقوم به غيره من الورق أو العروض.

وأما كون ثلاثة الدراهم أصل كربع الدينار ويقوم بها غيرها أيضا فلحديث عبد الله بن عمر رضي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ قيمته ثلاثة دراهم رواه الجماعة، وفيه أن العروض تقدر بالدراهم لأن المجن قوم بها وفي الموطأ أن عثمان رضي الله عنه قطع يد سارق في أترجة قومت بثلاثة دراهم وقال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس.

ومذهب الإمام الشافعي - رحمة الله - أن النصاب ربع دينار وأنه هو الأصل وتقوم سائر الأشياء به حتى ثلاثة دراهم إذا نقصت عن ربع دينار فلا تقطع فيها لحديث عائشة المتفق عليه وهو قول جمع من الصحابة والفقهاء السبعة وغيرهم رضي الله عنهم، واختلف العلماء في ربع الدينار هل هو

المضروب خاصة أو قطعة الذهب المساوية لذلك وإن لم تكن مسبوكة كحلى النساء أو قطعة ذهب ونحوهما يبلغ خالصهما ربع الدينار فمذهب أحمد أنه متى بلغ الخالص منها ربع دينار ففيه القطع قال الجوزجاني لأحمد: كيف يسرق ربع دينار؟ فقال قطعة ذهب خاتما أو حليا قال في المغني وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي.

واختلف العلماء فيما إذا سرق نصابا ثم بعد ذلك نقصت قيمته أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرها، هل يسقط عنه القطع أو لا؟ مذهب مالك والشافعي وأحمد أنه لا يسقط عنه فيما إذا نقصت قيمته، وعند الإمام حنيفة أنه يسقط عنه لأن النصاب شرط فتعتبر استدامته.

والأئمة الثلاثة يعللون بأنه نقص حدث بالعين فلم يمنع القطع كما لو حدث النقص باستعماله وعندهم سواء حصل قبل الحكم أو بعده مستدلين بعموم الآية الكريمة، وأما إن ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غير ذلك من أسباب الملك وكان ملكه لها قبل الرفع للحاكم والمطالبة بها عنده لم يجب القطع، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وقال في المغني لا نعلم فيه خلافا وإن ملكها بعد المطالبة لم يسقط عند الأئمة الثلاثة وهو قول إسحاق مستدلين بحديث صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بقطعه فقلت يا رسول الله: أفي خميصة ثمنها ثلاثون درهما أنا أهبها له أو أبيعها له؟ قال فهلا كان قبل أن تأتي به، رواه الخمسة وصححه ابن الجارود والحاكم.

أما في مذهب أبي حنيفة فإنه يسقط عنه القطع معللين بأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه ولأن من شرط القطع المطالبة ويعتبر دوامها ولم يبق لهذه العين مطالب، ولكن لا يخفي أن مذهب الأئمة الثلاثة ارجح لوجود النص في هذه المسألة.

الشرط الثالث: من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالا فإن سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان أو كبيرا وهذا

مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول أبي ثور وابن المنذر ويعلل أهل هذا القول بأن الحر ليس بمال.

ثم جرى الاختلاف فيما إذا كان عليه حلي أو ثياب ثمينة هل يقطع السارق بها؟ جلهم على أنه لا يقطع بذلك لأنها ليست مقصودة ولأنه يد اللص لا تزال عليه وهذا مذهب أبي حنيفة وأكثر الشافعية ومذهب أحمد وفيه وجه في مذهب أحمد أنه يقطع وقال بهذا أبو يوسف وابن المنذر ويعلل أهل هذا القول بأنه سرق نصابا من الحلي أو الثياب فوجب القطع كما لو سرقه منفردا ولظاهر الآية الكريمة، وأما مذهب الإمام مالك فإنه يقطع السارق بسرقة الحر الصغير لأنه غير مميز أشبه العبد، وقال بهذا الشعبي والحسن وإسحاق وهي رواية عن أحمد أما فيما إذا سرق عبدا صغيرا فعليه القطع في قول الأئمة الأربعة بل هو قول جماهير العلماء.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك وممن نقل عنه من غير الأئمة الأربعة الحسن والثوري وأبو ثور وإسحاق وممن نقل عنه الخلاف في ذلك أبو يوسف - رحمة الله - معللا بقوله من لا يقطع بسرقته كبيرا لا يقطع بسرقته صغيرا كالحر.

ومما لا يقطع فيه من الأشياء مما ورد استثناؤه عند العلماء الكلأ والثلج والتراب في قول جمهور العلماء لأنه لا يتمول عادة، أما عادة كالفخار فإن فيه القطع وإن كان ليس في أصله وهو التراب قطع واختلف العلماء في سرقة المصحف هل يقطع سارقه أو لا يقطع؟ فمذهب الأمام أبي حنيفة لا يقطع وهو مذهب الإمام أحمد.

وأما مذهب الإمام مالك والشافعي ففيه القطع وهي رواية قوية عن أحمد اختارها جماعة من أصحابه وهو قول أبي ثور وابن المنذر لعموم الآية الكريمة.

أما كتب العلم ففيها القطع في قول جمهور العلماء لعموم الأدلة، ولا يقطع في سرقة آلة لهو ولا في محرم كالخمر وكتب البدع والتصاوير المحرمة.

واختلف أهل العلم في غير ما سبق من الأموال كالطعام والثياب

والحيوان من الصيد والفخار والأحجار فعند الإمام مالك والشافعي وأحمد في كل ذلك القطع مستدلين بعموم الآية بما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أصاب بفيه من ذوي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع».

وعند الإمام إبي حنيفة - رحمه الله - إن الطعام الذي يسرع إليه الفساد كالرطب أو الفواكه أو الطبائخ لا قطع فيه مستدلا بالحديث الذي رواه أبو داود عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا قطع في ثمر ولا كثر " ولأن هذا معرض للهلاك أشبه بما لم يحرز وكذلك ما كان مباحا أصله في دار الإسلام كالصيد أو الخشب غير المعمول، وكذلك الفخار والزجاج والزرنيج واللبن بكسر الباء لا قطع في ذلك كله ومذهب سفيان الثوري - رحمه الله - أن ما يفسد في يومه كالثريد واللحم لا قطع فيه.

الشرط الرابع: الحرز من شروط القطع في السرقة أن يكون المال محرزا بحرز مثله ويخرجه منه وهذا قول جمهور العلماء وهو كالإجماع وهو قول أكثر أهل العلم وهذا مذهب عطاء والشعبي وأبي الأسود وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمرو بن دينار والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولا حكى عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع.

وعن الحسن مثل قول الجماعة وحكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها.

وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه، قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع حجة على من خالفه وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال: «ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل ففيه

قيمته ومثله معه وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهذا الخبر يخصص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب (اهـ) المغني (ص ٢٥٠) ج ١٠.

قلت والحديث الذي أورده صاحب المغني عن عمرو بن شعيب رواه أحمد والنسائي مع اختلاف في بعض الألفاظ وقد ساقه في فتح الغفار ولما تكلم ابن القيم رحمه الله في بعض أقضيته صلى الله عليه وسلم في السارقة قال: السابع اعتبار الحرز فإنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين وعند أبي حنيفة أن هذا النقصان ماليته لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلا في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلا في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه.

وقول الجمهور أصح فإنه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال حالة لا شيء فيها وهو إذا أكل منه بفيه، وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو ما إذا أخذ من شجرة وأخرجه وحالة يقطع فيهما، وهو ما إذا سرق من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا ليبسه ورطوبته ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها (أهـ).

قال ابن العربي في أحكام القرآن الكريم في الكلام عن الحرز: ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء ولا تحصيل لي من يهمله من الفقهاء وإنما هو خلاف يذكر وربما نسب إلى من لا قدر له فلذلك أعرضت عن ذكره (اهـ).

وحينما اعتبر العلماء الحرز شرطا في يد السارق ولم يرد عن الشارع تحديد له إلا في مسائل واقعية عرفت بالاستقرار عنه صلى الله عليه وسلم علم من ذلك أن هذا مرجعه لأهل العرف لأنه لا طريق إلى معرفته فرداً فرداً إلا من طريقه، وهذا من بعض المسائل التي يرجع فيها إلى العرف كتحديد النفقة والسكن والكسوة عند الاختلاف وقبض المبيع والتصرف

ونحو ذلك ومن المعلوم أن الحرز تختلف أحواله باختلاف الأزمان والأمكنة والولاة والبادية والقرى والأمصار ونوعية المال فحرز الذهب والمجوهرات يختلف عن حرز الثياب والأمتعة والأطعمة وهذه تختلف عن حرز الخشب والحديد والأسمنت والأخيرة تختلف عن الحرز الحيوانات ونحوها والحرز في المدن يختلف عن الحرز في القرى وفي العشش وهي تختلف عن حرز البادية من أهل الخيام وبيوت الشعر.

فلهذا لا نرى أننا في حاجة إلى سرد الأمثلة في نوعية الحرز، فهو موكول في كل قضية لم يرد فيها عن الشارع نص إلى الحاكم وهو يستعين بأهل الخبرة في ذلك، ولكن بقيت مسائل نص العلماء عليها وحصل فيها الاختلاف بينهم في اعتبارها حرزا أو ليست بحرز منها مسألة الخيام وبيوت الشعر وما يشابههما فإذا كانت منصوبة وفيها أحد نائم أو يقظان فهي محرزة هي وما فيها لأنها جرت العادة بأن هذا هو حرزها، وإن لم يكن فيها أحد ولا عندها حافظ فلا قطع على سارقها وممن أوجب القطع في السرقة من الخيمة والفسطاط الثوري والشافعي والحنفية إلا أنهم قالوا يقطع في السرقة من الفسطاط دون سارق الفسطاط نفسه والقائلون بالقطع عللوا بأن هذا حرز ما جرت به العادة فهو شبيه بحرز ما فيها.

أما المواشي فإن حرزها ليلا في الأحواش والحظائر أو بمبيت الراعي معها في غير ذلك.

وأما في مراعيها فحرزها براعيها ونظره إليها فما غاب عن نظره منها فقد خرج عن الحرز وأما الإبل فإذا كانت باركة معقولة ومعها راعيها فهي محرزة وإن لم يكن معها راع فليست محرزة وإن كان معها الراعي ولكن كانت غير معقولة فيشترط هنا أن يكون مستيقظاً، فإن كان نائما وهي غير معقولة فهي غير محرزة.

وأما إن كانت سائرة فحرزها أن يكون معها سائقا ويشاهدها كلها، فما غاب منها عن بصره فليس محرزا والصحيح أنه لا يشترط أن تكون مقطورة.

وكذلك أيضا تكون محرزة إذا كانت معها قائدها ويكثر الالتفات إليها، ويشاهدها كلها عند التفاته وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وأما الإمام أبو حنيفة فهو يرى أنها لا تكون محرزة بالنسبة للقائد إلا إن كان زمامها بيده، لأنه يوليها ظهره و لا يراها إلا نادراً.

فيمكن أخذها وهو لا يشعر وما تقدم من الحرز هو حرز لها نفسها ولما هو محمول عليها واختلف العلماء - رحمهم الله - في حرز الثياب بالنسبة للحمامات العامة والربط ونحوها، فأكثر العلماء على أنه إن سرق منها وليس ثم حافظ فلا قطع عليه، وإن كان هناك حافظ فعند الإمام أبي حنيفة لا قطع أيضا، وهي رواية عن الإمام أحمد؛ إلا أن يكون جالسا عليها، و عللوا بأن الناس مأذون لهم بالدخول فيها، فجرى مجرى حالة الضيف إذا سرق من بيت مضيفه. قلت مسألة الضيف فيها خلاف و لا يصح الاستدلال إلا بأمر متفق عليه والذي أرى أن مسألة الضيف الصواب أن فيها القطع للحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ في قصة اليماني الأقطع الذي سرق من بيت أبي بكر وهو ضيف عنده فقطعه أبو بكر رضي الله عنه.

وأما مذهب الإمام مالك والشافعي ورواية عن أحمد فإنه يجب القطع إذا كان فيه حافظ، وهو المذهب وبهذا قال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

واختلف العلماء - رحمهم الله - في مسألة سرقة الكفن من الميت في قبره فهل يعتبر في هذه الحالة حرزا أو ليس بحرز فمن رأى أن القبر حرز قال فيه القطع ومن لم يره حرزا لم يوجب القطع لاختلاف شرطه، فمذهب الجمهور - رحمهم الله - أنه حرز وأن على سارقه القطع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والشعبي والنخعى وحماد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، مستدلين بعموم الآية الكريمة: وتقول عائشة (سارق موتانا كسارق احيائنا) وبما روى عن ابن الزبير أنه قطع نباشا وأن هذا في العرف حرز وحرز كل شيء بحسبه وهو ملك للميت ووليه يقوم بالمطالبة عنه.

وعند الإمام أبي حنيفة – رحمة الله – أنه لا قطع عليه وبه قال الثوري فأبو حنيفة يرى أن القبر ليس بحرز لأن الكفن لا مالك له لأن الميت لا يملك ولأنه ليس مملوكا لوارثه ولأنه لا بد من المالك أو نائبة، وهنا ليس ثم مالك.

وروى عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقطع النباش كما ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه.

أما إذا كان مع الميت شيء غير الكفن كالزيادة في الكفن على المشروع أو نقود أو فرش أو تابوت أو طيب ونحو ذلك مما هو زائد عن حد الكفن الشرعي فإنه لا قطع على سارقه؛ قال ابن العربي في أحكام القرآن: المسألة السابعة عشر في النباش قال علماء الأمصار يقطع وقال أبو حنيفة لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك له، لأن الميت لا يملكه، ومنهم من ينكر السرقة لأنه في موضع فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تتقي الأعين، ويتحفظ من الناس وعلى نفي السرقة عول أهل ما وراء النهر، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا إنه سارق لأنه تدرع الليل لباسا، واتقى الأعين، وتعمد وقتا لا ناظر فيه، ولا مار عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق وقت خروج الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم.

وأما قولهم إن القبر غير حرز فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه لما قدمناه ولا يمكن ترك الميت عاريا ولا يتفق فيه أكثر من دفنه ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه فصارت الحاجة قاضية بأن ذلك حرز، وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴿٢٦﴾﴾ [**المرسلات**] ليسكن فيه حيا ويدفن فيه ميتا وقوله إنه عرضة للتلف فكل ما يلبسه أيضا معرض للتلف والإخلاق بلباسه إلا أن أحد الأمرين أعجل من صاحبه (أهـ). (ج ٢ ص ٦١٢).

وقد جرى الاختلاف بين العلماء – رحمهم الله – في سرقة باب المسجد هل فيه قطع أو ليس فيه قطع، فعند الشافعي – رحمة الله – وبعض أصحاب مالك وهو قول في مذهب أحمد أن عليه القطع، لأنه سرق نصابا محرزا مثله

لا شبهة له فيه فلزمه القطع، كما يقطع في سرقة باب الدار والدكان ونحوها باتفاق العلماء والقول الآخر إنه لا قطع فيه وهو مذهب الحنفية معللين بأنه لا مالك له من المخلوقين فلا قطع فيه كما أن حصر المسجد وقناديله ليس فيها قطع في قول الجمهور، وخالف مالك - رحمه الله - في ذلك، لكونه ما ينتفع به، فيكون له فيه شبهة كالسارق من بيت المال وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة لو سرق من ستارة الكعبة الخارجية فلا قطع إلا أن القاضي من أصحاب أحمد قال: هذا محمول على أنها ليست بمخيطة.

أما إذا كانت مخيطة فخياطتها عليها حرز فيقطع لسرقتها ولكن الرواية الأخرى عن أحمد أنه لا قطع عليه ولو كانت مخيطة وهي المذهب.

واختلف الأئمة في حكم الضيف إذا سرق من مضيفة فقول الجمهور إنه إذا سرق من المكان الذي أنزله فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع لأنه لم يسرق من الحرز، وإن سرق من الموضع المحروز عنه فعليه القطع إلا أن يكون قد اقتراه فلا قطع عليه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وظاهر مذهب مالك.

وأما أبو حنيفة فيرى أنه لا قطع عليه في حال من الأحوال، لأن المضيف بسطة في بيته وماله فأشبه ابنه، واستدل الشافعية والحنابلة والمالكية بقصة الرجل الأقطع الذي استضاف أبا بكر وسرق حلي أهله فقطعه أبو بكر رضي الله عنه واختلفت الرواية عن أحمد في مسألة الطرار الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه أو صفنه فإن كان يختلس اختلاسا فلا قطع عليه وان كان يبط الجيب فذهب أحمد إلى أن عليه القطع.

قال في الفروع: ويقطع الطرار على الأصح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٣٣:

وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكمام ونحوها فإنه يقطع على الصحيح والرواية الثانية لا قطع عليه.

وجميع ما سبق من المسائل التي ورد فيها ذكر الحرز ووجوب القطع يشترط فيها إخراج المتاع منه وهذا بالإجماع وإن هتك الحرز ولم يخرج منه

شيئا فلا قطع عليه لكن لو اشترك اثنان أحدهما هتك الحرز والآخر سرق نصابا فعليهما القطع في مذهب أحمد، وعند الإمام أبي حنيفة إذا كان المخرج قدر نصابين فعليهما وعند مالك والشافعي يختص القطع بالمخرج وحده لأنه هو السارق، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وإذا هتك الحرز وكان فيه ما قيمته نصابا لكن نقص عن النصاب قبل إخراجه كثوب شقه أو بطيخة قطعها أو حيوان ذبحه فنقصت قيمتها عن النصاب قبل إخراجها من الحرز فلا قطع عليه.

الشرط الخامس: من شروط القطع في السرقة انتفاء الشبهة فلا قطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء وخالف في ذلك أهل الظاهر.

وأبو ثور وابن المنذر فقالوا: فيه القطع؛ مستدلين بظاهر الآية وعدم الاستثناء وعدم الإجماع على ذلك واستدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» وقوله صلى الله عليه وسلم «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» وفي لفظ «فكلوا من كسب أولادكم» ولا يجوز قطع الإنسان فيما أذن النبي صلى الله عليه وسلم له بأخذه ولا فيما جعله النبي صلى الله عليه وسلم من كسبه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله الشارع له، وأمره بأخذه وأكله، ذكر ذلك صاحب الشرح الكبير.

وأما سرقة الابن مال والده فكذلك لا قطع فيها عند الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – وهو قول الحسن وإسحاق والثوري، وعند مالك – رحمة الله – وهو قول أبي ثور وأبن المنذر وأهل الظاهر معللين بأنه يقاد بقتله ويحد بزناه بجاريتة فهو كالأجنبي.

وأما الجمهور فإنهم يعللون بأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفاظا عليه ولا يجوز إتلافه من اجل المال وكل هذا من الشبه التي تدرأ الحدود.

وأما سرقة العبد من مال سيده فلا قطع فيها في قول جمهور العلماء وهو كالإجماع، أو إجماع، إلا ما يحكي عن داود الظاهري مستدلا بعموم الآية الكريمة ودليل الجمهور ما روى السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاء عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام، فقال: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ما سرق؟ قال سرق مرآة امرأتي ثمنها ستون درهما فقال أرسله لا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم وفي رواية مالكم سرق بعضه بعضا لا قطع عليه رواه سعيد بن منصور.

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاءه فقال عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر فقال لا قطع مالك سرق مالك، وهذه قضايا تشتهر ولم يخالف فيها أحد فتكون إجماعا وهذا يخص عموم الآية ذكر ذلك في الشرح الكبير.

الشرط السادس: مما يوجب القطع ثبوت السرقة

وثبوتها يحصل بشهادة عدلين أو إقراره و يستمر فيه حتى يقطع و يشترط في ثبوت السرقة بالبينة أن تكون بشهادة رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلما أو ذميا وهو باتفاق العلماء و لكن شرط قبول شهادتهما أن يصفا السرقة و الحرز و جنس النصاب و قدره ليزول الاختلاف فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامة العلماء قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان وصفا ما يوجب القطع، و هذه الشروط بالنسبة لحد القطع.

أما بالنسبة للمال فانه يثبت بشاهد ويمين وباعترافه مرة واحدة أما الاعتراف بثبوت الحد فاختلف العلماء فيه فمنهم من قال: إذا اعترف مرة واحدة وجب الحد، وهذا مذهب أبي حنيفة و الشافعي وهو قول عطاء و الثوري و عللوا بأنه حق ثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار.

أما مذهب أحمد فإنه لابد من اعترافه مرتين و عليه جمهور أصحابه

وهي من مفردات مذهب أحمد قال في نظم المفردات:

ومــرتان عندنا الإقــرار من ســارق النصــاب الاعــتــبــار

قــال في المغني: روى ذلك عن علي وبه قـال ابن أبي ليلى و أبو يوسف وزفر وابن شبرمة مستدلين بما روى أبو داود باسناده عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف فقال له: (ما إخالك سرقت، قال: بلى. فعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع) ولو وجب بأول مرة لما أخره، وروي سعيد باسناده أن عليا رضي الله عنه أتاه رجل فأقر بالسرقة فرده، وفي لفظ فانتهره.

وفي لفظ فسكت عنه ثم عاد بعد ذلك فأقر فقال له علي: شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع، والحر و العبد في ذلك سواء.. وعن أحمد في رواية مهنا أن العبد يعتبر إقراره أربع مرات، -وضعفها صاحب المغني - وسبقت الإشارة إلى أن شرط القطع في الإقرار استمراره عليه حتى يتم القطع، وخالف في ذلك ابن ابي ليلى وداود.

السابع من شروط القطع في السرقة:

مطالبة المالك من شروط القطع أن يطالب صاحب المال بما سرق منه أو وكيله وإذا لم يطالب لم يجب القطع ولو كانت السرقة ثابتة بالشهود أو الاقرار وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

ومذهب مالك أنه يقطع، وبه قال أبو ثور وابن المنذر وهي رواية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين لعموم الآية ولأن موجب القطع ثبت فوجب اقامته بدون مطالبة كحد الزنا.

أما الجمهور فإنهم عللوا بان عدم مطالبة المالك تحتمل أنه أباحه له أو وهبه إياه، أو اذن له في الدخول فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة ولأنه في قصة صفوان بن أمية حينما قال: يا رسول الله أنا أهبها له قال له النبي صلى الله عليه وسلم «هلا كان قبل أن تأتيني به» فدل على أنه لو حصلت الهبة أو البيع له قبل رفعه للإمام لما قطع.

الشرط الثامن: التكليف

من شروط إقامة الحدود كلها، أن يكون الجاني بالغا عاقلا لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق» والنبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: «أبك جنون؟» قال: لا، فدل على أن التكليف شرط في إقامة الحدود، وحد السرقة من جملتها، وكذلك إذا كان السارق مكرها فلا قطع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وإذا تمت شروط القطع فإنه يجب أن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف وأن تحسم بالزيت المغلي، وقطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع مما لا خلاف فيه بين أهل العلم قاله في المغني لقراءة عبد الله بن مسعود «فاقطعوا إيمانهما» وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير وقد روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة وإذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى وهو قول جمهور العلماء، وحكى عن عطاء وربيعة وداود تقطع يده اليسرى وقال في المغني إن هذا شذوذ مخالف لقول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق إذا سرق: «فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله»، ولعموم قوله سبحانه ﴿ **أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ** ﴾ [**المائدة**: ٣٣] ويكون قطع الرجل من مفصل الكعب كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه وهو قول الجمهور وروي عن علي رضي الله عنه أنه يقطع من نصف القدم وهذا قول أبي ثور، وعند قطع اليد أو الرجل ينبغي أن يؤخذ بأسهل وأسرع طريقة في القطع سواء بسكين حادة أو غيرها من الآلات، وإذا وجد ما هو أيسر وأسرع من السكين من هذه الآلات الحديثة عمل به لأن المقصود هو قطع العضو لكن هل يجوز أن يعمل له شيء من البنج لئلا يحس بالقطع، يحتاج إلى تحرير،

فالاظهر الجواز لأن المقصود القطع لا التعذيب ومن السنة أن تعلق يده في عنقه بعد القطع، لما روي عن فضاله بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه رواه الخمسه إلا أحمد وفعل ذلك علي - رضي الله عنه - وتكلم العلماء في حديث فضالة لأنه من حديث الحجاج بن أرطاة فضعفه النسائي وغيره وصححه ابن السكن وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب ذلك في الفتاوى.

ولا يقطع في حال شدة برد أو حر إن خيف من سرايتها ولا حامل حتى تضع ولا مريض يخشى عليه من التلف بسبب ذلك حتى يبرأ، واختلف العلماء - رحمهم الله - فيمن سرق بعد قطع يده ورجله أي سرق مرة ثالثة هل تقطع يده اليسرى أو يحبس ولا يقطع منه شيء، ذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه يحبس في الثالثة ولا يقطع منه شيء وهو مروي عن علي رضي الله عنه والحسن والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثوري.

والقول الآخر: تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وهي مروى عن أبي بكر وعمر وقتادة وأبي ثور وابن المنذر وهو أيضا مروي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وعند هؤلاء الثلاثة أنه يقتل في الخامسة مستدلين بحديث جابر عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل السارق في الخامسة قال في الفروع: وقياس قول شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - إن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب بدونه، وقال في الإنصاف قلت بل هذا أولى عنده وضرره أعم.

ويستوي في أحكام السرقة الحر والعبد والحر والأمة لعموم قوله سبحانه: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [**المائدة**: ٣٨] وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان وقطع المخزومية، قال في المغني: أما الحر والحرة فلا خلاف فيهما، وأما العبد والأمة فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة إلا ما حكى عن ابن عباس

أنه قال لا قطع عليهما معللا بأنه حد لا يمكن تنصيفه فلم يجب في حقهما كالرجم ولأن العبد لا يساوي الحر في إقامة الحدود.

ويجمع على السارق القطع والضمان فترد العين المسروقة إلى صاحبها وإن كانت تالفة غرم قيمتها وقطع.

أما وجوب رد العين المسروقة إذا كانت باقية على مالكها فهذا مما لا خلاف بين أهل العلم فيه، وإن كانت تالفة ففيها الخلاف، فمذهب الشافعي وأحمد أن السارق يجب عليه قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية سواء قطع أو لم يقطع وسواء كان موسرا أو معسرا، وقال بهذا الحسن والنخعي وحماد والبتي والليث وإسحاق وأبو ثور، وقال بهذا الإمام مالك بشرط كونه موسرا. ويعللون بأنه اجتمع في السرقة حقان: حق الله وحق للآدمي فاقتضى كل حق موجبه كالعبد إذا كان مملوكا فإن متلفه يجتمع عليه الغرم والجزاء وأيضا فإنهم لما اجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياسا على سائر الأموال الواجبة، ومذهب الإمام أبي حنيفة لا يجتمع الغرم والقطع فإن غرمها قبل القطع سقط القطع وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم، وقال بهذا عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول، وهو قول مالك في المعسر، واستدلوا بحديث اخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» لكن قال ابن عبد البر: إن الحديث مقطوع وقال ابن رشد: ضعفه أهل الحديث وعللوا أيضا بأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول وأن القطع يدل الغرم .

تتمة

ذكر الإمام المحقق ابن القيم - رحمه الله تعالى - أقضيته صلى الله عليه وسلم في السرقة في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، ورأيت أنه من المستحسن نقلها هنا بعد ذكر أقوال العلماء واختلافهم في المسائل المتقدمة، لتكون المسائل الواردة فيها كالحكم فيما تقدم الاختلاف به، لأنه -

رحمه الله – معروف بتتبع الأدلة ونقدها والاعتماد على ما صح به الحديث من غير تقيد بمذهب معين في كل مسألة اتضح له دليلها، كما هو معلوم بالاستقراء من مؤلفاته.

قال – رحمه الله –: فصل في حكمة صلى الله عليه وسلم في السارق.. قطع صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاث دراهم.

وقضى أنه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار، وصح عنه أنه قال: اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، ذكره الإمام أحمد، وقالت عائشة لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن (ترس أو حجفة)، وكان كل منهما ذا ثمن، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده» فقيل هذا حبل السفينة، وبيضة الحديد، وقيل كل حبل وبيضة، وقيل هو إخبار بالواقع أي أنه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه؛ قال: والأئمة كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي درهما، وحكم في امرأة تستعير المتاع وتجحدة بقطع يدها، وحكم صلى الله عليه وسلم بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن، والمراد بالخائن خائن الوديعة.

وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، فادخاله جاحد العارية في اسم السارق كادخاله سائر أنواع المكسرات في اسم الخمر فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه.

وأسقط عن سارق الثمر والكَثَر، وحكم أن من أصاب منه شيئا بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا في جرينه وهو بيدره فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن، فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل.

وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نكالا، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن، وقضى سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم في المسجد فأراد صفوان أن يهبه إياه أو يبيعه منه فقال: «هلا كان قبل أن تأتيني به»، وقطع سارقا سرق ترسا كان في صفة النساء في المسجد، ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق الخمس، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضا» رواه ابن ماجه، ورفع إليه سارق فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال: ما إخاله سرق قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء له بآخر فقال: ما إخاله سرق فقال: بلى قال: فاذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به. فقطع ثم أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: تب إلى الله فقال: تبت إلى الله فقال: تاب الله عليك».

وفي الترمذي أنه قطع سارقا وعلق يده في عنقه، وقال حديث حسن.

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم على من اتهم رجلا بسرقة روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله أن قوما سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال: ما شئتم؟ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم، مثل الذي أخذتم من ظهورهم؛ فقالوا هذا حكمك فقال: حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فصل: وقد تضمنت هذه الأقضية أمورا:

أحدهما - أنه لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

الثاني - جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم.

كما لعن السارق، ولعن آكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ولعن من عمل عمل قوم لوط، ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر، ولا تعارض بين الأمرين فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض، وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع من لحوق اللعن من حسنات ما حية أو توبة

أو مصائب مكفرة. أو عفو من الله عنه فتلعن الأنواع دون الأعيان.

الثالث – الإشارة إلى سد الذرائع، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده.

الرابع – قطع جاحد العارية وهو سارق شرعا كما تقدم.

الخامس – أن من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد، فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم، وقد تقدم الحكم النبوي به في صورتين، سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع.

السادس – اجتماع التعزير مع الغرم، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين المالية والبدنية.

السابع – اعتبار الحرز فإنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجر وأوجبه على سارق من الجرين.

وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلا في كل ما نقصت ماليته لإسراع الفساد إليه، وقول الجمهور أصح فإنه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال، حالة لا شيء فيها وهو ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالة يقطع فيها وهو ما إذا سرقه من بيدره، سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا ليبسه ورطوبته، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على من سرقها من عطنها فإنه حرزها.

الثامن – إثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه.

التاسع – أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه، أين كان سواء في المسجد أو في غيره.

العاشر - أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ومن لم يقطعه قال: له فيها حق فإن لم يكن له فيها حق قطع كالذمي.

الحادي عشر - أن المطالبة في المسروق شرط في القطع فلو وهبه إياه أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطع كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم وقال لصفوان هلا كان قبل أن تأتيني به.

الثاني عشر - أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه وفي السنن عنه إذا بلغت الحدود الإمام فلعن الله الشافع والمشفوع.

الثالث عشر - أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع.

الرابع عشر - أنه لا يقطع إلا بالاقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين لأن السارق أقر عنده مرة فقال: ما إخالك سرقت.فقال: بلى فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

الخامس عشر - التعريض للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سيأتي إن شاء الله.

السادس عشر - أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لئلا يتلف وفي قوله أحسموه دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر - تعلق يد السارق في عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره.

الثامن عشر - ضرب المتهم إذا ظهرت منه أمارات الريبة، وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وحبس في تهمة.

التاسع عشر - وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما أتهم به، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب هو مثل

ضرب من أتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كله من امارات الريبة كما قضي به النعمان بن بشير رضي الله عنه وأخبر أنه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم.

العشرون – ثبوت القصاص في الضرب بالسوط والعصا.

فصل: وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق، فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوه ثم جيء به ثانيا فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم جيء به في الثالثة فأمر بقتله، فقالوا إنما سرق فقال اقطعوه، ثم جيء به في الرابعة، فقال: أقتلوه فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوه، فأتى به في الخامسة فأمر بقتله فقتلوه، فاختلف الناس في هذه الحكومة فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث، قال النسائي: هذا منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي وغيره حسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم الرسول صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتله.

وطائفة ثالثة تقول به وإن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه ثم أتى في الخامسة فقطع يده، ثم في السادسة رجله ثم في السابعة يده ثم في الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا على قولين فقال الشافعي ومالك وأحمد في احدى روايتيه : يؤتى عليها كلها وقال أبو حنيفة وأحمد في روايته الثانية لا يقطع منه أكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط أو اقطع الرجل اليسرى فقط فإن قلنا يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك وإن قلنا لا يؤتي عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ويده اليمنى في الثانية على العلتين وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين وفيه

نظر فتأمل وهل قطع رجله اليسرى يبنى على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع وإن كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع، هذا طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه: تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين، والذي يقال في الفرق أنه إذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقعد وإذا قطعت إحدى يديه انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار أو غيره وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع برجليه فإذا ذهبت أحداهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش ا.هـ (ج) ٣ ص (٤٥٣).

فصل: أما بالنسبة لتطبيقه في الدولة التي لا ينتمي إليها من عليه الحد ففي الشرع ليس هناك فرق فإنه لا يخلو من وجب عليه الحد، إما أن يكون مسلما بين المسلمين فإن إمام المسلمين يقيم عليه الحد سواء كان من أهل البلد أو من بلد إسلامي آخر، فإن عموم الآية ظاهر في ذلك لأن الخطاب للمسلمين وهذه العقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة وإما أن يكون كافرا حربيا فهذا معلوم شأنه وأنه لا حرمة له وأنه مهدر الدم إذا لم يدخل بأمان وإن كان ذميا فقد بين العلماء - رحمهم الله - أن أهل الذمة تقام عليهم الحدود كحد الزنى والسرقة ولأن تحريم السرقة مما اتفقت عليه الأديان والنبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الزنى على اليهودي واليهودية ولأنه لو ترك تطبيق الجزاءات على غير أهل البلد لعظم الفساد وعم الشر مع أن المسلم بالذات يعتقد تحريم جريمة السرقة مطلقا في بلده وفي غيرها هذا والعرف في سائر البلاد الإسلامية وغير الإسلامية أن من دخل فيها دخولا مشروعا فعليه الالتزام بما ألزمت به تلك الدولة رعاياها وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى: خاطب الله المؤمنين بالحدود

والحقـوق خطاباً مطلقا كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] إلى أن قال – رحمه الله – بعد ذكره وجوب إقامة الحدود على كل قادر قال بعد ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الامراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان الفرض على القادر عليه وظاهر كلام الشيخ أن ذلك لو حصل في غير ولايته وعلى غير رعيته فكيف إذا حصل الاعتداء على رعيته وفي ولايته فهو من باب أولى والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة

إن الله سبحانه و تعالى هو الذي خلق الخلق وهو العالم بما يصلح عباده، ومع هذا فهو أرحم الراحمين فشرع سبحانه لهم ما يناسب أحوالهم ويصلح معاشهم ومعادهم، فخلقهم وعرفهم بربهم وبين لهم الحكمة في خلقه لهم، وأنه لم يخلقهم عبثا ولم يتركهم سدى، وبين لهم طريق العبادة وسلوك الصراط الموصل إليه وإلى دار كرامته، وشرع الأحكام، وفصل الخصومات فيما بينهم عند التشاجر، وجعل الروادع والزواجر الدنيوية والأخروية لينكف عن تعاطي الزور ذوو الألباب، ووضع حدودا معينة تقام على المتمردين على أمره ونهيه أو على حقوق عباده وهذه الحدود فيها من المصالح العظيمة مالا يحصرها قلم ولا يحصيها كلم، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعضها إشارة إلى ما وراءها وتزيد المؤمنين طمأنينة في دينهم وحكمة إلهية واقتناعا كليا بهذه الحدود وأنها عين المصلحة ومن أنفع العلاجات والأدوية لأمراض المجتمعات الخلقية ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] لهذا اقتنع بها كل ذي لب صحيح وعقل رجيح وسلامة في الفطرة وحسن في التصور ونفر منها كل ذي هوى ومحبة للشر والفساد والعلو في الأرض والطغيان.والتجبر على عباد الله.والحقيقة أن أمثال هؤلاء وإن كانوا أكثرية كاثرة لهم صولة وجولة في ميادين الحكم والتسلط على الناس وهذا ليس بغريب وإن هذه حكمة الله جل جلاله وقدره نافذ لا مرد له وهو القائل ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ

يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ [**الأنعام**: ١١٦] ومن بهذه الصفة ممن فسدت تصوراتهم وخوت ضمائرهم عن الحق والانصاف لا عبرة لهم ولا وزن لهم في نقدهم وسخريتهم واستحساناتهم فإن فساد التصور وانعكاس الأفهام يقلب الحقائق ويجعل الحق باطلا والباطل حقا والمعروف منكرا والمنكر معروفا.

ومن يك ذا فم مـر مـريض   يجـد مـرا به الماء الزلالا

والله سبحانه وتعالى أخبر أن المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وهذا شأن من وصفنا من قديم الدهر وحديثه، إذا فليس بغريب في وقتنا هذا وفي زماننا المظلم الذي لا يبصر أهله سوى طريق الشهوات البهيمية إلا من رحم ربي وليس بغريب أن يطعنوا في أحكام الله وأن يعدوا حدود الله وحشية وأنها لا تتلاءم مع حضارتهم المزعومة وتقدمهم المنعكس ومن الغريب أنهم يتناقضون ولا يشعرون ويحسنون القبيح ويقبحون الحسن من غير فرق صحيح.

يقضى على المرء في أيام محنته   حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

فهؤلاء حقا هم أعداء الإنسانية، قبل كل شيء قبل أن يكونوا أعداء الشريعة والإسلام تجد أنهم يستعظمون قتل القاتل ورجم الزاني، وقطع السارق، ويزعمون أن هذه وحشية وأنها لا تليق بهذا المجتمع المتحضر بزعمهم، وأن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع عليهم لأنهم مرضى بمرض نفساني يجب إصلاحهم، وما علموا أن الأمراض تتفاوت فمنها الذي يعالج بالأدوية النافعة ويبرأ وأن منها مالا يصلحه إلا بتر ذلك العضو الذي حصلت فيه الآكله وإلا سرعان ما يسري إلى البدن كله فيقتله. فلم يفرقوا بين الأغراض لضعف بصائرهم بهذه العلاجات المعنوية ومن أين للعين المريضة أن تبصر الشمس في حر الظهيرة وإلا لو يعلمون مدلول قوله سبحانه ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾ [**البقرة**: ١٧٩] وما تحتها من المعاني وما فيها من انكفاف الشرور وحقن الدماء وسلامة المجتمع لا ذعنوا لذلك، ولكن

يقولون: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة]، والعجيب أن هؤلاء الغربيين ومن سار على نهجهم، يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرهم ونسوا أنهم هم بأنفسهم يفعلون الوحشية والهمجية وما تقشعر منه الجلود، ويشيب لهوله المولود، وتنخلع لهوله الأفئدة، فالحروب الهمجية التي يثيرونها، والأعمال الوحشية التي يقومون بها، والغارات التي يشنونها على الأبرياء من أناس مسالمين وأطفال آمنين ونساء غافلات وتهديم المنازل عليهم وعلى من فيها وما فيها وتخريب وإفساد لا لسبب، ولكن لتحقيق رغبة شخص أو مجموعة أشخاص أو محافظة على سمعة أو على كرسي أو إظهارا للغلبة والسيطرة، هذه الأمور كلها في نظرهم عدل ورحمة ولكن قتل القاتل وحشية وهمجية.

قتل أمريء في غابة ... جريمة لا تغتفر
وقتل شعب آمن ... قضية فيها نظر

هذا لسان حالهم تحكية لنا هذه الأبيات كم سمعنا وسمع الجميع بمئات الألوف من النفوس تقتل لتثبيت كراسي الثوريين في البلاد الإسلامية فضلا عن غيرها وكأنها عندهم وعند مسيريهم أشياء طبيعية لا تهتز لها رؤوس ولا تتحرك ضمائر ولا أقلام ولا صحف ولا حكومات ولا شعوب ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

ولا شك أن حكمة الله وحكمه في قطع يد السارق عقوبة صارمة، ولكن فيها أمن الناس جميعا على أموالهم وأرواحهم وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء والمرض وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري هذا المرض إلى بقية الجسم وينتشر في المجتمع كله واقتضت حكمة الله وعزته أن تقطع ليسلم سائر البدن وهذا من رحمته أيضا فالسعيد من وعظ بغيره فهذه اليد المقطوعة كم كانت كفيلة بردع المجرمين وحاجزا قويا عن الاقدام على هذه الجريمة فحصل بها الأمن

والاستقرار للمجتمع فأين تشريع هؤلاء الرقعاء من تشريع العزيز الحكيم الذي صان به النفوس والأموال والأعراض.

وكم من عائب قولا صحيحا   وآفته من الفهم السقيم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبيض